الأمم المتحدة

A/C.3/67/SR.40

الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون

Distr.: General
17 January 2012
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد ماك – دونالد . . . . . (سورينام)

المحتويات

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

12-59611 X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/67/L.25*: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري

١ - **الرئيس**: استرعى الانتباه إلى بيان الآثار المترتبة في الميزانية فيما يتعلق بمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/67/L.30.

٢ - **السيدة مورتون** (نيوزيلندا): قالت في معرض تقديمها لمشروع القرار إن أفغانستان، ألبانيا، الأرجنتين، استراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، مصر، استونيا، فنلندا، فرنسا، اليونان، غينيا — بيساو، هنغاريا، ايسلندا، الهند، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ميانمار، هولندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، باراغواي، الفلبين، بولندا، جمهورية كوريا، سلوفانيا، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سوازيلند، تايلند، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، وأورغواي قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار.

٣ - وأضافت أن بعض التعديلات قد أُدخلت على النص، ففي الفقرة الثانية من المنطوق، استبدلت العبارتان ''مائة وخمسة وعشرون'' و ''خمسة وسبعون'' بالعبارتين ''مائة وستة وعشرون'' و ''ستة وسبعون''، على التوالي، وذلك لتبيان التغييرات التي حدثت في أعداد البلدان التي صادقت على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري. وفي الفقرة الرابعة، استبدلت كلمة ''تدعو'' بكلمة ''تحث''. ونوهت أنه من المهم بوجه خاص ملاحظة أن عبارة عام (٢٠١٣) في الفقرة ٥ قد استبدلت بعبارة عام (٢٠١٤). وقالت إن تأجيل جميع الاجتماعات الإضافية إلى عام ٢٠١٤ من شأنه أن يزيل أية آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الحالية ٢٠١٢-٢٠١٣.

٤ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): استرعى الانتباه إلى الفقرتين ١١ و ١٤ من الوثيقة A/C.3/67/L.30 اللتين تنصان على أن جميع الاحتياجات لعام ٢٠١٤ ستدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وأضاف أنه بفضل التنقيحات الشفوية التي أدخلت على مشروع القرار، لن تكون هناك حاجة إلى أية موارد إضافية في الميزانية بالنسبة لفترة السنتين الحالية ٢٠١٢-٢٠١٣. وبالتالي فلن يُقدم بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.3/67/L.25.

٥ - وقال إن أرمينيا، النمسا، بنغلاديش، بليز، البرازيل، بوركينا فاسو، بوروندي، شيلي، غواتيمالا، قيرغيزستان، الجبل الأسود، ناميبيا، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، سان مارينو، صربيا، سيراليون، سلوفاكيا، سورينام، وتونس قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - **السيدة روبل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن بلادها قد وقّعت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في تموز/يوليه ٢٠٠٩، وأنها تعمل على أن يتم التصديق على الاتفاقية من قبل مجلس الشيوخ. وقالت إن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تلعب دورا حاسما في استعراض تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية. بيد أنه بسبب القيود المالية التي يفرضها الوضع الاقتصادي الحالي، فإن الولايات المتحدة مضطرة إلى أن تنأى بنفسها عن توافق الآراء المعبر عنه في الفقرتين ٥ و ٦ من مشروع القرار، والذي يدعو إلى مزيد من الوقت للاجتماعات وللعمل الذي

يتم القيام به في الفترة السابقة للدورات. واختتمت بالقول بأن وفد بلادها يؤكد على ضرورة تقييم وتعزيز فعالية جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بما في ذلك من خلال عمليات تعزيز هذه الهيئات.

٧ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.3/67/L.25* بصيغته المنقحة شفويا.

(أ) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

مشروع القرار *A/C.3/67/L.44/Rev.1*: وقف العمل بعقوبة الإعدام

٨ - **الرئيس:** قال إنه لا تترتب أية آثار في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار

٩ - **السيدة كيركوفيتش:** (كرواتيا): قالت في معرض تقديمها لمشروع القرار إن مدغشقر، الاتحاد الروسي، رواندا، جنوب أفريقيا، توفالو وجمهورية فنزويلا البوليفارية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠ - وأضافت أن مقدمي مشروع القرار قد أعادوا صياغة قرار عام ٢٠١٠، وذلك من أجل تضييق الهوة بين الدول التي سبق لها وأن فرضت وقفا للعمل بعقوبة الإعدام والدول التي لا تزال تنفذها. وبالإضافة إلى دعوة جميع الدول الأعضاء إلى فرض وقف للعمل بعقوبة الإعدام، فإن مشروع القرار يدعو الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك حتى الآن إلى أن تحترم المعايير الدنيا على النحو المبين في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠، وأن تتيح المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بالعمل بعقوبة الإعدام والحد منها تدريجيا وعدم فرض هذه العقوبة على الجرائم التي يرتكبها الأشخاص دون سن الثامنة عشرة والحوامل، وأن تنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو التصديق عليه. واختتمت بالقول بأن صيغة مشروع القرار جاءت ثمرة لعدد من التنازلات التي قبل بها مقدمو مشروع القرار أثناء المشاورات غير الرسمية، وأعربت عن خيبة أملها في أن ترى العديد من مشاريع التعديلات قد اقتراحها.

١١ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن الجمهورية الدومينيكية أعربت عن رغبتها في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

١٢ - **السيد سليم** (مصر): قال إن سجل عقد من السنوات من المناقشات الأصلية بشأن المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يبين بوضوح أنه عندما يتعلق الأمر بعقوبة الإعدام، فإن تركيز الذين قاموا بالصياغة كان على استيفاء العملية القانونية وليس على إلغاء العقوبة بحد ذاتها. وأضاف أنه في الوقت الذي تؤكد فيه المادة ٦ من العهد على قدسية الحق في الحياة، فإنها لا تفرض منع إنزال عقوبة الإعدام، ولكنها تنص على أن تلك العقوبة يجب أن تخضع لشروط معينة. وعلى سبيل المثال فإنها تنص على أن عقوبة الإعدام يجب ألا تفرض على الأشخاص الذين هم دون سن الثامنة عشرة أو على الحوامل. ويعني ذلك ضمنا أنه يمكن تطبيقها على الراشدين الذين يرتكبون جرائم خطيرة وهم بكامل قواهم العقلية. وأضاف أن نفس المادة تشير صراحة إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتي تنص على أن الأطراف المتعاقدة يجب أن تضمن وجود عقوبات فعالة تنزل بالأشخاص الذين يرتكبون جريمة الإبادة الجماعية.

١٣ - وأضاف أن مشروع القرار لا يهدف إلى فرض منع العمل بعقوبة الإعدام، ولكنه يهدف في الواقع إلى إلغائها بشكل كامل، إذ أنه يتضمن الإشارة إلى أن هذه العقوبة تستخدم لأغراض سياسية في الدول التي تُبقي عليها. وإن

دعوة القرار للدول إلى أن تلغي العمل بعقوبة الإعدام وأن تمتنع عن إعادة العمل بها، يشكل انتهاكا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. ويعبّر مشروع القرار في فقرته الأولى عن ''القلق البالغ إزاء استمرار تطبيق عقوبة الإعدام''، كما لو كانت هذه العقوبة جريمة في حد ذاتها. ويحث الأطراف على الدخول في ''مناقشات وطنية ودولية بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بالعمل بعقوبة الإعدام''، دون الإشارة إلى الحالات التي أفضت فيها هذه المناقشات والاستفتاءات الوطنية إلى الإبقاء على هذه العقوبة بل وحتى إعادة العمل بها.

١٤ - وقال إنه على الرغم من إدعاءات مقدمي مشروع القرار الرئيسيين، فإنه لم يتم التوصل إلى تنازلات مهمة في إطار المناقشات غير الرسمية. وأعرب عن تقديره لكون مجموعة قليلة من مقدمي مشروع القرار قد بذلوا جهدا من أجل التوصل إلى تنازلات، ولكن بصفة عامة لم تكن هناك دلائل على وجود الإرادة الضرورية للدخول في حوار صادق من أجل تحقيق دعم يشمل جميع المناطق لمشروع القرار. وقال إن جميع المقترحات التي تقدمت بها الدول التي تريد الإبقاء على العقوبة قد رُفضت بحجة أنها ذات طبيعة انتقائية، في حين أنها كانت في واقع الأمر تتمسك بمبادئ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وباتفاقية حقوق الطفل، وبميثاق الأمم المتحدة. وأضاف أن مشروع القرار يعكس احتياجات أوضاع اجتماعية معينة ويتجاهل وجود تباين عالمي في التقاليد القانونية والاجتماعية والثقافية. واستطرد قائلا إن تلك الدول التي ألغت العمل بعقوبة الإعدام، وتلك الدول التي فرضت وقفا على العمل بها، وتلك التي أبقت عليها، إنما تعمل جميعها وفقا لما ينص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأوضح أن الدول الداعية إلى الإلغاء ليس لديها الحق في فرض وجهة نظرها من خلال الزعم بأن عقوبة الإعدام لا تشكل رادعا لارتكاب جرائم خطيرة مثل جريمة الإبادة الجماعية، كما تتجاهل حقيقة أن ضحايا هذه الجرائم الخطيرة يعانون من ظلم صارخ لا يمكن تداركه أو تصحيحه. ويتمثل الغرض من مشروع التعديلات المقترحة على مشروع القرار في ضمان إيجاد توازن بين وجهات النظر المتباينة.

١٥ - **السيدة ويليامز** (غرينادا): قالت إن بلادها تعمل منذ عام ١٩٧٨ بوقف العمل بعقوبة الإعدام، ويبين ذلك التزامها بحقوق الإنسان وسيادة القانون والمعاهدات والصكوك الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. بيد أن وفد بلادها سيصوّت ضد مشروع القرار لأنه يعتقد بأن أي حل للخلافات المتعلقة بالمسائل موضع الجدل مثل عقوبة الإعدام والحق في الحياة يجب أن تكون نتاجا لقرارات طوعية واعية ولا تُفرض من الخارج.

١٦ - **السيدة لي شياوي** (الصين): قالت إن القرار بشأن العمل بعقوبة الإعدام أو عدم العمل بها هو مسألة يجب أن تُترك لكل بلد على حدة لاتخاذ قرار بشأنها في ضوء تقاليدها الثقافية وظروفها الوطنية الخاصة. وأضافت أن مشروع القرار يناهض مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية المكرس في ميثاق الأمم المتحدة. وأضافت أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على أن عقوبة الإعدام يمكن أن تطبق في الحالات التي تُرتكب فيها جرائم خطيرة. وقالت إن المعيار الأساسي هو ممارسة الحذر في استخدام عقوبة الإعدام وضمان عدم انتهاك حقوق المتهمين. وحثت مقدمي مشروع القرار على احترام التقاليد القضائية للبلدان الأخرى والتوقف عن تسييس المسألة. واختتمت بالقول بأن وفد بلادها سيصوّت ضد مشروع القرار.

١٧ - **الرئيس:** استرعى الانتباه إلى أن مشاريع التعديلات المقترحة على مشروع القرار A/C.3/67/L.44/Rev.1 الواردة في الوثائق A/C.3/67/L.62 إلى 66 لا تتضمن أية آثار في الميزانية البرنامجية. وأشار إلى أن اللجنة قد اتفقت على اتخاذ إجراءات بشأن التعديلات المقترحة وذلك بحسب الترتيب الذي قُدمت به.

١٨ - **السيد سليم** (مصر): قال في معرض تقديمه لمشروع التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/67/L.62، وذلك باسم أيضا أنتيغوا وبربودا، وبوتسوانا وبروني دار السلام وإريتريا والكويت وماليزيا وسنغافورة وأوغندا وفييت نام، إن مشروع التعديل يؤكد مجددا على مبدأ سيادة الدول المكرس في ميثاق الأمم المتحدة. وأضاف أن المزاعم بأن مشروع التعديل يقوّض من مشروع القرار هي مزاعم متهافتة بقدر تهافت مشروع القرار نفسه. وأوضح أن القول بأن مشروع التعديل انتقائي لأن الفقرة الأولى من المنطوق تشير إلى الميثاق لا يشرح السبب الذي يجعل مشروع القرار لا ''يعيد تأكيد'' مبدأ السيادة عوضا عن مجرد استخدام عبارة ''يسترشد''، أو السبب الذي لا يجعله يحث الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان. واختتم بالقول إن مقدمي مشروع القرار خلال المفاوضات غير الرسمية رفضوا حتى مجرد النظر في الصياغة الواردة في مشروع التعديلات على الرغم من أن تلك الصياغة قد عُدلت وخُففت مقارنة بمشروع التعديلات الذي قُدم في الدورات السابقة. وحث الدول الأعضاء على أن تصوّت لصالح مشروع التعديلات.

١٩ - **السيد غوستافيك** (أمين للجنة): قال إن السودان يود أن ينضم إلى مقدمي مشروع التعديل.

٢٠ - **السيدة كوك لي بنغ** (سنغافورة): قالت إن النقاش ليس في الحقيقة حول مزايا عقوبة الإعدام ولكنه ينصب على حقوق الدول على النحو المكرس في الميثاق. وعبرت عن تقديرها للجهود الصادقة التي يبذلها بعض مقدمي مشروع القرار، ولكنها لاحظت أن بعض المتبنين للقرار الآخرين لم يبدوا استعدادا للدخول في حوار جاد، ولكنهم استمروا في إصرارهم على أن مسألة السيادة تعالجها الفقرة الأولى من المنطوق، في حين أن جوهر مشروع القرار يبين أن مقدمي المشروع كانوا قد اكتفوا بالإشارة الصورية فقط إلى الميثاق. وحثت الدول الأعضاء على تأييد مشروع التعديل الذي يقر بضرورة إيجاد توازن بين السيادة ووفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

٢١ - **السيد بت** (باكستان): قال إن البلدان بموجب الميثاق، والقانون الدولي، ومبدأ السيادة، يترتب عليها واجب فقط بتنفيذ الالتزامات التي تقبلها طوعا بسبب كونها قد أصبحت طرفا في معاهدة أو اتفاقية معينة. وأضاف أن الدعوات إلى التقيد بتوجهات مجموعة معينة من البلدان ليست ملزمة قانونا. وحث جميع الدول الأعضاء على أن تصوّت لصالح مشروع التعديل وذلك لتؤكد تمسكها بمبدأ السيادة في ظل القانون الدولي.

٢٢ - **السيد ماكانغا** (غابون): قال إن تأكيد مبدأ السيادة تشمله الفقرة الأولى من المنطوق. وأضاف أن المادة ١٠ من ميثاق الأمم المتحدة تبين بجلاء أن قرارات الجمعية العامة ليست ملزمة للدول الأعضاء. وقال إن مشروع القرار لا يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول، ولكنه يرحّب بالخطوات التي اتخذها بعض الدول الأعضاء للحد من الجرائم التي تُفرض فيها عقوبة الإعدام، ويرحب أيضا بالقرارات التي اتخذها عدد متزايد من الدول الأعضاء، على جميع مستويات الحكومة، لوقف العمل بعقوبة الإعدام، والتي يتبعها في كثير من الأحيان إلغاء عقوبة الإعدام. واختتم بالقول إن الهدف من مشروع التعديل هو تقويض نص وروح مشروع القرار، ودعا الدول الأعضاء للتصويت ضد مشروع التعديل.

٢٣ - **السيد دو انطوينو** (الأرجنتين): قال إن الإشارة إلى الحق السيادي للدول الواردة في مشروع التعديل هي من نافلة القول لأن مبدأ السيادة مذكور إليه ضمنا في الإشارة الواردة إلى الميثاق في الفقرة الأولى من المنطوق. وقال إن الميثاق يشير صراحة إلى أن قرارات الجمعية العامة هي توصيات وليست ملزمة. وأضاف أنه يبدو أيضا وجود تناقض بين الإشارات الواردة في مشروع التعديل إلى كل من مبدأ سيادة الدول والتزامات الدول بموجب صكوك حقوق الإنسان. وذكر أن الدول قد وافقت في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣ على تعزيز وحماية حقوق الإنسان باعتبار ذلك شاغلا شرعيا للمجتمع الدولي بأسره، وأنه عندما تقوم دولة بالتصديق على صكوك حقوق الإنسان، فإن ذلك يعني ضمنا التزامها باتخاذ التدابير الضرورية لضمان تنفيذ الأحكام المقررة بموجب تلك الصكوك. وأضاف أن تأييد مشروع القرار لفرض وقف على عقوبة الإعدام لا يهدد أو يقوّض مبدأ سيادة الدول، ولكنه يرحّب فقط بالخطوات التي اتخذها بعض الدول الأعضاء للحد من الجرائم التي تفرض فيها عقوبة الإعدام، والقرارات التي يتخذها عدد متزايد من الدول، على جميع مستويات الحكومة، بفرض وقف لحالات الإعدام، والذي يتبعه في حالات عديدة إلغاء العمل بعقوبة الإعدام. واختتم بالقول بأن مشروع التعديل يعارض الأهداف التي يتوخاها مشروع القرار، وحث الدول الأعضاء على أن تصوت ضد مشروع التعديل.

٢٤ - أُجري تصويت مسجل على مشروع التعديل الوارد في الوثيقة *A/C.3/67/L.62*.

المؤيدون:

الجزائر، انتيغوا وبربودا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوروندي، الكاميرون، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوبا، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، مصر، إريتريا، إثيوبيا، غرينادا، غيانا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ليبيا، ماليزيا، ميانمار، ناميبيا، نيكاراغوا، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، سريلانكا، السودان، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زيمبابوي.

المعارضون:

البانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غينيا - بيساو، هنغاريا، أيسلند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، مالي، مالطا، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا،

الصومال، جنوب السودان، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو.

الممتنعون:

بليز، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السلفادور، فيجي، غانا، غواتيمالا، غينيا كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لبنان، ليبريا، ملاوي، مالديف، موريتانيا، المغرب، ناورو، النيجر، نيجيريا، جمهورية كوريا، السنغال، سيراليون، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جمهورية تترانيا المتحدة، زامبيا.

٢٥ - رُفض مشروع التعديل الوارد في الوثيقة *A/C.3/67/L.62* بأغلبية ٨٤ صوتا مقابل ٦٣ صوتا وامتناع ٢٩ عضوا عن التصويت.

٢٦ - **السيد الباهي** (السودان): قال إنه في كل مرة يتم فيها تقديم قرار بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام إلى اللجنة الثالثة، يتضح بشكل أكبر أن مقدمي مشروع القرار يخفقون في حملتهم لتحويل الموضوع إلى مسألة حقوق إنسان. وقال إن المسألة تتعلق بالعدالة التي لا يوجد بشأنها توافق آراء دولي والتي يمكن لكل دولة أن تقرر لنفسها ما تراه مناسبا بشأنها وفقا لمبدأ السيادة المكرس في ميثاق الأمم المتحدة. وقال إن محاولة فرض وجهات نظر دول معينة من خلال قرارات تتخذها اللجنة الثالثة يناهض الميثاق والصكوك الدولية الأخرى. وأضاف أنه ينبغي احترام اتخاذ قرار من أي بلد بإلغاء عقوبة الإعدام أو وقف العمل بها أو الإبقاء عليها، مع التفهّم بأن تلك العقوبة يجب فرضها فقط على الجرائم الخطيرة، وبعد استيفاء عملية قانونية شفافة تضمن حماية حقوق جميع الأطراف. وقال إن المسألة يجب ألا تبقى حبيسة التسييس ومحاولة إيجاد توافق آراء صناعي. واختتم بالقول بأن وفد بلاده قد أظهر مرونة في المناقشات غير الرسمية، ولكن مقدمي مشروع القرار لم يبادلوا تلك الروح. ولهذا السبب فإن وفد بلاده قد صوّت لصالح مشروع التعديل.

٢٧ - **السيدة كوك لي بينغ** (سنغافورة): قالت في معرض تقديمها لمشروع التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/67/L.63، باسم أيضا أنتيغوا وبربودا، بوتسوانا، بروني دار السلام، الصين، مصر، جمهورية إيران الإسلامية، ماليزيا، أوغندا وفييت نام، إن ما يزيد عن نصف عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لا يزالون يعملون بعقوبة الإعدام في نظمهم القانونية. وأضافت أنه من الحقوق السيادية لكل دولة أن تلغي العمل بعقوبة الإعدام أو توقف العمل بها، أو تبقي عليها، آخذة في ذلك بالاعتبار التزاماتها بموجب القانون الدولي. وقالت إنه على الرغم من أن بعض مقدمي مشروع القرار قد أبدوا مرونة، فإن فئة صغيرة من بينهم لم تبد تلك المرونة، ونجم عن ذلك إصدار قرار غير متوازن. وحثت جميع الدول الأعضاء على أن تحترم التسامح والتنوع وحرية التعبير، وأن تصوّت لصالح مشروع القرار.

٢٨ - **السيد ماكريانيس** (قبرص): قال إن كلا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد كرسا علاقة لا خلاف بشأنها بين حقوق الإنسان والعدالة الجنائية. وقد أكّدا على مجموعة من سبل الحماية للأفراد الخاضعين لنظم العدالة الجنائية. وأضاف أن مشروع التعديل سيحوّل مجال التركيز من الأبعاد المتعلقة بحقوق الإنسان للعمل بعقوبة الإعدام. وقال إنه على الرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يمنع صراحة استخدام عقوبة الإعدام، فإن المادة ٦ من ذلك العهد تنص على أنه لا يوجد في الميثاق ما يمكن التذرع به لتأخير العمل بتلك العقوبة أو منعها من طرف أية

دولة عضو في العهد. وأضاف أن معظم الدول الأعضاء، بتصديقها على اتفاقية حقوق الطفل قد قبلت القيد المفروض على تنفيذ عقوبة الإعدام بشأن مرتكبي الجرائم من الأطفال. وقال إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد قرر مجموعة من سبل الحماية في عام ١٩٨٤ تضمن حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام،وقد تم أيضا اعتماد ذلك بدون تصويت من طرف الجمعية العامة. واختتم بالقول بأن المجلس قد اتخذ مجموعة من القرارات الأخرى بشأن تنفيذ تلك الضمانات في عامي ١٩٧٩ و ١٩٩٦، وأن مشروع التعديل لا يتوافق مع محور التركيز الوارد في مشروع القرار، ودعا الدول الأعضاء إلى أن تصوّت ضده.

٢٩ - **السيد نينا** (ألبانيا): قال إن كلا من مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة قد اتخذا قرارات تدعو إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام بغية إلغائها. وقال إنه في الوقت الذي يقر فيه بلده بالحق السيادي للبلدان في وضع نظمها القانونية الخاصة بها وفقا للقانون الدولي، فإن هذا المبدأ في حد ذاته لا ينص على إطار شامل لحقوق والتزامات الدول ذات الصلة بمشروع القرار. واختتم بالقول إن إدراج الصيغة الواردة في مشروع التعديل من شأنها أن تربك التوازن الذي تم التوصل إليه في مشروع القرار، ولذا فإن وفد بلاده سيصوّت ضده.

٣٠ - **السيد سليم** (مصر): قال إن المواد الواردة في اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي يُستدل بها باعتبارها حججا ضد مشروع التعديلات هي في الواقع حجج لصالح المشروع. وقال إن مشروع التعديل يؤكد مجددا على إطار القانون الدولي، ولا يقوّض بأي شكل من الأشكال من الالتزامات بموجب الصكوك الدولية. ودعا جميع الدول الأعضاء إلى احترام التزاماتها الدولية بشكل موضوعي.

٣١ - **السيد كومار** (الهند): قال إن كل دولة لها الحق السيادي في أن تضع نظامها القانوني الخاص بها. وفضلا عن ذلك فإن الفقرة الثانية من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتعليقات العامة لمجلس حقوق الإنسان بشأن عقوبة الإعدام تشير فقط إلى استصواب إلغاء العمل بهذه العقوبة. واختتم بالقول بأن مشروع القرار يخفق في الاعتراف بهذه المبادئ الأساسية، وأن وفد بلاده لأجل ذلك سيصوّت مؤيدا لمشروع التعديل.

٣٢ - **السيد بت** (باكستان): قال إنه على الرغم من أنه يقر بأن بيانه لن يكون له تأثير على عملية التصويت، فإنه يود الملاحظة بأن المناقشة الحالية كانت هي المرة الأولى التي يسمع فيها بعض زملائه المعارضين لمشروع التعديل يعترفون بالحق السيادي لجميع البلدان في وضع نظمها القانونية الخاصة بها. وأضاف أنه على الرغم من أن الضمانات المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام هي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان فإن العقوبة في حد ذاتها ليست كذلك. وقال إن قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان التي استدل بها لمعارضة مشروع التعديل تتعلق بضمانات تنفيذ عقوبة الإعدام، ولا تتعلق بإلغائها.

٣٣ - وأجري تصويت مسجل على مشروع التعديل الوارد في الوثيقة *A/C.3/67/L.63*.

المؤيدون:

الجزائر، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بوتسوانا، بروني دار السلام، الكاميرون، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوبا، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، مصر، إريتريا، إثيوبيا، غرينادا، غيانا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، الكويت، جمهورية لاو

الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ليبيا، ملاوي، ماليزيا، ميانمار، نيكاراغوا، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، جنوب السودان، سريلانكا، السودان، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فييت نام، اليمن، زيمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، كوستا ريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، المانيا، اليونان، غينيا - بيساو، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، قيرغيزستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، مالي، مالطا، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية ملدوفا، رومانيا، رواندا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية.

الممتنعون:

بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوركينا فاسو، بوروندي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السلفادور، فيجي، غانا، غواتيمالا، غينيا، كازاخستان، كينيا، لبنان، ليبريا، مالديف، موريتانيا، المغرب، ناميبيا، ناورو، النيجر، نيجيريا، جمهورية كوريا، السنغال، سراليون، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، طاجيكستان، جمهورية تنزانيا المتحدة، زامبيا.

٣٤ - رُفض مشروع التعديل الوارد في الوثيقة *A/C.3/67/L.63* بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل ٦١ صوتا، وامتناع ٣١ عضوا عن التصويت.

مشروع التعديل الوارد في الوثيقة *A/C.3/67/L.64*

٣٥ - **الرئيس:** قال إنه قد أُفيد بأن تعديل مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٦ - **السيد توماس** (انتيغوا وبربودا): قال في معرض تقديمه لمشروع التعديل باسم مقدميه بوتسوانا، بروني دار السلام، مصر، ماليزيا، سنغافورة، أوغندا وفييت نام، بأن يُقترح استبدال الفقرة ٤ (ب) بالصياغة التالية "أن تتيح معلومات ذات صلة لتطبيقها لعقوبة الإعدام قد تسهم في المناقشات المستنيرة والشفافة التي يُحتمل إجراؤها على الصعيد الوطني". وأضاف أنه في الوقت الذي لا شك فيه أن تقديم معلومات تتعلق بأعداد المساجين الذين ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام، أو حالات الإعدام التي تم تنفيذها فعلا، لا شك أنها تساهم في المناقشات الوطنية بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام، فإن المناقشات لا يمكن أن تستند على الإحصاءات وحدها والالتزامات الدولية، ولكن يجب أيضا

أن تستند إلى معلومات تتعلق بتغطية جميع الجوانب القانونية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية ذات الصلة بالمسألة. وأضاف أنه بدون إدخال التعديل، فإن الفقرة لا تأخذ في الاعتبار الأطر الوطنية لإتاحة المعلومات، وتتجاهل تماما التشريعات الوطنية، ومبادئ السرية، والسلطة التقديرية للقضاء وغيرها من الضمانات المعتادة للقانون الدولي. واختتم بالقول بأن الصياغة قد اقتُرحت خلال المفاوضات غير الرسمية، ولكن مقدمي مشروع القرار رفضوا حتى مجرد النظر فيها. ولأجل ذلك فإنه يحث الدول الأعضاء على تأييد التعديل المقترح.

٣٧ - **السيدة ريبيرو** (البرازيل): قالت تعليلا للتصويت قبل التصويت بأن مشروع القرار الذي سيصوّت عليه فيما يخص الوثيقة (A/C.3/67/L.44/Rev.1) يتضمن عددا من العناصر الجديدة التي تعكس توجها عالميا إيجابيا نحو إلغاء العمل بعقوبة الإعدام. وأضافت أن ١٥٠ من الدول الأعضاء قد ألغت العمل بهذه العقوبة أو أنها قد أدخلت وقفا للعمل بهذه العقوبة؛ وأن القرار يجب في ضوء ذلك أن يتبنى صيغة أقوى من تلك التي اعتُمدت في عام ٢٠١٠ إذ أن قانون حقوق الإنسان الدولي قد تطور في استجابته للحقائق العالمية الجديدة. وقالت إن مشروع القرار في نهاية المطاف يتحدث عن المسألة الأساسية المتعلقة بالحق في الحياة. وقالت إن على الدول الأعضاء أن تسأل أنفسها عن مدى التقدم الذي تم إحرازه منذ اعتماد قرار الجمعية العامة رقم ٢٨/٥٧. وقد دعت الأمم المتحدة الدول الأعضاء إلى أن تتسم بالشفافية فيما يتعلق بتشريعاتها فيما يخص تنفيذ عقوبة الإعدام، إذ أن إتاحة هذه المعلومات هو ضمانة أساسية لاستيفاء العملية القانونية، كما يسمح بإجراء تقييمات دقيقة لما إذا كانت هذه الضمانات تُحترم، وتعزيز حوار دولي مفتوح بشأن عقوبة الإعدام. وأردفت قائلة إننا باعتبارنا دولا أعضاء وأطرافا موقعة على صكوك حقوق الإنسان الدولية، فإنه من المهم ألا نحجم عن المشاركة القوية في نقاش هذه المسائل. واختتمت بالقول إن البرازيل ستصوّت ضد التعديل المقترح الذي، باحتفاظه بنفس الصيغة التي وردت في القرار المعتمد في الدورة السادسة والخمسين يشكل خطوة إلى الوراء.

٣٨ - **السيدة لويو** (سويسرا): قالت تعليلا للتصويت قبل التصويت بأن العناصر التي أضيفت في الفقرة ٤ (ب) من مشروع القرار تبين حدوث تقدم مهم وواضح مقارنة بالصيغة التي اعتمدت في قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٠٦. وقالت إن معايير الشفافية في العمل بعقوبة الإعدام هي من الضمانات القانونية الأساسية ضد الحرمان التعسفي من الحق في الحياة، بيد أن كفالة احترام هذه الضمانات لا يمكن تحقيقه إلا إذا توفرت جميع المعلومات ذات الصلة. وأضافت أنه لما يزيد عن ٢٠ سنة، فإن الأمم المتحدة وإجراءاتها الخاصة دعت الدول الأعضاء إلى تقديم معلومات مفصلة بشأن جميع الجوانب المتعلقة بعقوبة الإعدام، والتي من شأنها أن تعزز الدخول في مناقشات أكثر فعالية وأكثر جوهرية، على الصُعد الوطنية والدولية على حد سواء. واختتمت بالقول إن سويسرا تؤيد بشدة الفقرة بصيغتها المدرجة في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/67/L.44/Rev.1، وستصوت سويسرا ضد التعديل والتنقيحات الشفوية الأخرى التي عُرضت أثناء الاجتماع.

٣٩ - أجري تصويت مسجل على مشروع التعديل *A/C.3/67/L.64* بصيغته المنقحة شفويا.

المؤيدون:

انتيغوا وبربودا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوروندي، الكونغو، كوبا، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، مصر، إثيوبيا، غرينادا، غيانا، الهند، العراق، جامايكا،

اليابان، كازاخستان، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليبيا، ملاوي، ماليزيا، ميانمار، ناميبيا، نيكاراغوا، عمان، باكستان، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، سريلانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، توغو، ترينداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زيمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، المانيا، اليونان، غينيا - بيساو، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، مالي، مالطا، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور = ليشتي، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي.

الممتنعون:

الجزائر، بليز، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، الصين، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ديبوتي، السلفادور، فيجي، غانا، غواتيمالا، غينيا، إندونيسيا، الأردن، كينيا، قيرغيزستان، لبنان، ليسوتو، ليبريا، مالديف، موريتانيا، المغرب، ناورو، النيجر، نيجيريا، جمهورية كوريا، السنغال، سيراليون، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، طاجيكستان، تايلند، جمهورية تنزانيا المتحدة، زامبيا.

٤٠ - رُفض مشروع القرار *A/C.3/67/L.64* بأغلبية ٨٠ صوتا مقابل ٥٤ صوتا وامتناع ٣٧ عضوا عن التصويت.

مشروع التعديل الوارد في الوثيقة *A/C.3/67/L.65*

٤١ - **الرئيس:** قال إنه قد أُفيد بأنه لا تترتب أية آثار في الميزانية البرنامجية على التعديل المقترح على مشروع القرار.

٤٢ - **السيدة بواسيير** (ترينيداد وتوباغو): قالت في معرض تقديمها لمشروع التعديل باسم الدول المتبنية له وهي انتيغوا وبربودا وبوتسوانا وبروني دار السلام ومصر وماليزيا وسنغافورة وأوغندا وفييت نام، أنه في الوقت الذي يقدر فيه وفد بلادها الجهود التي بذلها مقدمو مشروع القرار الرئيسيون للدخول في مناقشة بشأن المسألة، فإنه يعرب عن أسفه لأن معظم المسائل الأساسية للدول التي تريد أن تبقي على عقوبة الإعدام لم تُعالج. وأضافت بأن ترينيداد وتوباغو تتمسك بقوة بوجهة نظرها بأن عقوبة الإعدام هي مسألة تتعلق بالعدالة الجنائية، وأنها تقع داخل نطاق الولاية القضائية لفرادى الدول ذات السيادة. وفضلا على أن تطبيق هذه العقوبة لا يشكل انتهاكا لأي معيار قائم من معايير القانون الدولي، بل على العكس فإنه يتسق تماما مع المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأردفت

قائلة إن العديد من الدول المبقية على العقوبة يقتصر تطبيقها لهذه العقوبة على الجرائم ذات الطبيعة الخطيرة جدا، مع التقيد الكامل باستيفاء الإجراءات القانونية، بما يتفق مع التزاماتها القانونية وسيادة القانون. ولذا ينبغي أن يأخذ مشروع القرار في الاعتبار تلك الأوضاع لكي يعكس الحقيقة الموضوعية، وينجم عن ذلك نص متوازن بشكل متناسب. واختتمت بالقول بأنه في غياب توافق آراء دولي بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام أو إلغائها، فإنها تأمل بأن تقبل الدول الأعضاء بالتعديل باعتباره متوازنا ومشروعا، وتصوّت، في ضوء ذلك، لصالحه.

٤٣ - **السيد نتواغي** (بوتسوانا): قال إنه في الوقت الذي يمتلك فيه كل شخص الحق في الحياة، فإنه من واجب الدول أن تحترم الحق في الحياة بما يتفق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع الصكوك ذات العلاقة. وأضاف أنه في الوقت الذي نقر فيه بأن الدول من حقها أن تمارس حقها السيادي في إلغاء عقوبة الإعدام أو فرض وقف عليها، فإنه بالنسبة لمعظم الدول التي تبقي على هذه العقوبة، مثل بوتسوانا، تشكّل عقوبة الإعدام مسألة تقع في نطاق العدالة الجنائية، ولا يتم فرض هذه العقوبة إلا على أشد الجرائم خطورة. وبوتسوانا إذ تعترف بواجب الدول المبقية على العقوبة بأن تحترم ضرورة استيفاء العملية القانونية واستنفاد جميع سبل الانتصاف القانونية، فإنها ترى أن هناك أسبابا وجيهة تدعو إلى إدراج مشروع التعديل في مشروع القرار إذ أنه يبرز القيود الصارمة المفروضة على تطبيق عقوبة الإعدام. ولذا فإن بوتسوانا ستصوّت لصالح التعديل.

٤٤ - **السيدة مورتون** (نيوزيلندا): قالت تعليلا للتصويت قبل التصويت، بأن التعديل المقترح يناهض غاية وغرض مشروع القرار، إذ أنه يتناول أجزاء فقط من الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد، وهذه الأجزاء قد أعيد التأكيد عليها بشكل كامل في الفقرة الثانية من منطوق مشروع القرار. وفضلا عن ذلك فإن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين قد أخذوا في الاعتبار التعليقات الواردة من الدول الأعضاء التي تود حذف تلك الجوانب من النص التي تتضمن إشارات محددة إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية. ولذا فإن وفد بلادها سيصوّت ضد التعديل.

٤٥ - **السيد دو ليون هويرتا** (المكسيك): قال تعليلا للتصويت قبل التصويت، بأن التعديل فيما يبدو يسعى إلى إعطاء الانطباع بأن العهد لا يمنع عقوبة الإعدام. ولكن ذلك ليس صحيحا، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٦ من المادة ٦. وأردف قائلا إنه فضلا عن ذلك فإن جميع الإشارات الواردة إلى القانون قد تم تحاشيها. ولذا فإن وفد بلاده سيصوّت ضد مشروع التعديل ويحث الآخرين على أن يحذوا حذوه.

٤٦ - أُجري تصويت مسجل على مشروع التعديل *A/C.3/67/L.65*.

المؤيدون:

أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوروندي، الكاميرون، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، مصر، إثيوبيا، غرينادا، غيانا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ليبيا، ماليزيا، ميانمار، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، قطر، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، سريلانكا، السودان، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية

المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فييت نام، اليمن، زيمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، بلجيكا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، المانيا، اليونان، غينيا – بيساو، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، قيرغيزستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، مالي، مالطا، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، ساموا، سان مارينو سان تومي وبرينسيبي، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية.

الممتنعون:

الجزائر، بليز، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، جزر القمر، الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، السلفادور، فيجي، غانا، غواتيمالا، غينيا، كازاخستان، كينيا، لبنان، ليبريا، ملاوي، مالديف، موريتانيا، المغرب، ناميبيا، ناورو، النيجر، نيجيريا، جمهورية كوريا، السنغال، سيراليون، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، طاجيكستان، جمهورية تنزانيا المتحدة، زامبيا.

٤٧ – رُفض مشروع التعديل *A/C.3/67/L.65* بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ٥٣ صوتا مع امتناع ٣٥ عضوا عن التصويت.

مشروع التعديل الوارد في الوثيقة *A/C.3/67/L.66*

٤٨ – **الرئيس:** قال إنه قد أُفيد بأنه لا تترتب أية آثار في الميزانية البرنامجية على التعديل المقترح على مشروع القرار.

٤٩ – **السيد نتواغي** (بوتسوانا): قال في معرض تقديمه لمشروع التعديل باسم الدول المتبنية له وهي أنتيغوا وبربودا ومصر وماليزيا وسنغافورة وأوغندا وفييت نام، إنها تقترح إدراج الفقرة التالية قبل الفقرة ٤ (هـ): ”أن تمتثل لالتزاماتها بموجب الأحكام المناسبة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وأن تولي الاعتبار الواجب للأحكام الواردة في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتين ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل مع مراعاة الضمانات والكفالات الدولية المناسبة بما فيها الحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة“. وقال إن معايير قانون حقوق الإنسان الدولي تسعى إلى حماية أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام وتحدد التزامات الدول فيما يتعلق باستيفاء العملية القانونية والمحاكمات العادلة، وقد أُكد على أهمية ذلك مجددا في قرارات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة. بيد أن الفقرة ٤ (هـ) من مشروع القرار، تدعو الدول الأعضاء إلى التقيد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠، في الوقت الذي تتجاهل فيه تلك الأحكام القانونية. وقد رفض مقدمو مشروع القرار الرئيسيون منذ البداية التعديل بحجة أنه ذو طبيعة انتقائية، في الوقت الذي كانوا فيه هم أنفسهم انتقائيين، وذلك من خلال إدراج جزء فقط من الضمانات الواردة في مشروع

القرار ١٩٨٤/٥٠. وأضاف أن التعديل يهدف إلى ضمان انعكاس الإطار القانوني الدولي بشكل شامل ومتوازن؛ وإن إدراج الإشارات إلى الصكوك الدولية ذات الصلة والمتفق عليها بصفة عامة يجب أن يكون مقبولا أيضا من جانب مقدمي مشروع القرار الرئيسيين. وأعرب عن أمله في أنهم سينظرون في مشروع التعديل لما ينطوي عليه من أهمية موضوعية، إذ أنه لا يمثل محاولة لتقديم حجج لصالح عقوبة الإعدام أو ضدها، ولكنه يهدف فقط إلى إيجاد توازن وإلى ضمان التقيد مع الالتزامات بموجب القانون الدولي.

٥٠ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): أعلن أن بروني دار السلام قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع التعديل.

٥١ - **السيد سليم** (مصر): قال إن إحدى الركائز الأساسية للمناقشة الدولية التي دعا إليها مقدمو مشروع القرار الرئيسيون تتمثل في مناقشة الضمانات التي تقوم عليها العدالة، والواردة في العهد واتفاقية حقوق الطفل. وأضاف أنه على الرغم من أن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين أشاروا بصفة متكررة أن تلك النصوص قد أعيد التأكيد عليها مجددا في مشروع القرار، فإن مشروع القرار الحالي يشير بشكل انتقائي إلى قرار واحد من قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويتجاهل بشكل منهجي الإطار القانوني الدولي الذي حاول مشروع التعديل أن يدرجه. واختتم بالقول بأن مصر تحترم التزاماتها بموجب العهد والاتفاقية ولذا فإنها ستدعم مشروع التعديل المقترح، مع الابتعاد عن تسييسه.

٥٢ - **السيد كومار** (الهند): قال تعليلا للتصويت قبل التصويت إن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/67/L.44/Rev.1 لا يأخذ في الاعتبار أن عقوبة الإعدام ليست محظورة بموجب القانون الدولي، ومن ثم فإنه يخفق في وضع التأكيد المطلوب على الضمانات الإجرائية على النحو المحدد في العهد. واختتم بالقول بأن وفد بلاده سيصوّت في ضوء ذلك لصالح مشروع التعديل الذي يُدخل التوازن المطلوب في القرار.

٥٣ - **السيدة إيفانوفيتش** (صربيا): قالت تعليلا للتصويت قبل التصويت إن مشروع القرار قد سبقت له الإشارة فعلا إلى العهد والاتفاقية مع التأكيد عليهما بصفة عامة، وذلك في الفقرة الثانية من المنطوق. ولذا ينبغي تحاشي أية انتقائية من خلال إبراز فقرات بعينها من تلك الصكوك. وفضلا عن ذلك فإن الفقرة ٤ (أ) قد أشارت إلى المعايير والضمانات الدولية، مستدلة على وجه التحديد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠. واختتمت بالقول بأن أية إشارات إضافية إلى نفس الموضوع لن تضيف قيمة إلى مشروع القرار. ولذا فإن وفد بلادها يرى أن مشروع التعديل هو من نافلة القول وسيصوّت ضده.

٥٤ - **السيد زفاتشولا** (ولايات ميكرونيزيا الموحدة): قال تعليلا للتصويت قبل التصويت أن مشروع القرار الأصلي قد أدرج في إحدى فقرات المنطوق إشارة محددة إلى اتفاقية حقوق الطفل، ولكن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين قد حذفوا تلك الإشارة بسبب ما أثارته من شواغل أثناء المفاوضات. وأعرب عن اتفاقه بأن مشروع القرار يشير إلى الصكوك ذات العلاقة، وبالتالي فإن إضافة أية إشارات أخرى لن تكون له قيمة. واختتم بالقول بأن التعديل المقترح هو ذو طبيعة انتقائية ويناهض روح وغرض القرار. ولذا فإن وفد بلاده سيصوّت ضده.

٥٥ - أُجري تصويت مسجل على مشروع التعديل *A/C.3/67/L.66*.

المؤيدون:

أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوروندي، الكاميرون، الكونغو، كوبا، جمهورية

كوريا الديمقراطية الشعبية، مصر، إريتريا، إثيوبيا، غرينادا، غيانا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ليبيا، ماليزيا، ميانمار، ناميبيا، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، سريلانكا، السودان، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، فييت نام، اليمن، زيمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، بلجيكا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، المانيا، اليونان، غينيا — بيساو، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، مالي، مالطا، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية.

الممتنعون:

الجزائر، بليز، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، الصين، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، السلفادور، فيجي، غانا، غواتيمالا، غينيا، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لبنان، ليبريا، ملاوي، مالديف، موريتانيا، المغرب، ناورو، النيجر، نيجيريا جمهورية كوريا، السنغال، سيراليون، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، طاجيكستان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، زامبيا.

٥٦ - رُفض مشروع التعديل *A/C.3/67/L.66* بأغلبية ٨٥ صوتا مقابل ٥٥ صوتا مع امتناع ٣٥ عضوا عن التصويت.

٥٧ - **السيد نتواغي** (بوتسوانا): أعرب عن خيبة أمله في استمرار رفض مشروع التعديلات التي تهدف إلى إصدار نص متوازن يعكس آراء كل من الدول الداعية إلى إلغاء عقوبة الإعدام وتلك التي تريد أن تبقي عليها. وقال إن التعديلات لم تقترح بغرض تغيير وجهات النظر بشأن عقوبة الإعدام ولكنها جاءت نتيجة للإدراك بأن مشروع القرار لم يعكس المقترحات التي قُدمت أثناء المشاورات. غير أن رفض كل من هذه التعديلات لم يكن مفاجئا لمقترحيها، إذ أنه يبين بوضوح أن رغبة مقدمي مشروع القرار الرئيسيين هي الخروج بقرار أحادي. وقال إن الرفض القاطع للمقترحات دون النظر في مزاياها الموضوعية مسألة تبعث على الانشغال البالغ لدى وفده. بيد أنه مرتاح إلى أن وفد بلاده والوفود الأخرى قد تمتعت بالشجاعة الكافية لدعم مشروع التعديلات واقتراحها.

مشروع القرار *A/C.3/67/L.44/Rev.1*

٥٨ - **السيدة كيركوفيتش** (كرواتيا): قالت في معرض تقديمها لمشروع القرار بأن النص قد جاء ثمرة لعملية تشاورية شاملة ومعمقة مع الدول الأعضاء استمرت طوال خمس جولات من المناقشات غير الرسمية. وأضافت أنه بعد النظر في التعديلات المقترحة والتصويت عليها، فإنه قد حان الوقت للجنة بأن تمضي قدما وتتخذ الإجراء اللازم بشأن مشروع القرار بكامله. ونظرا للأسباب التي عرضها مقدمو القرار، فإنها تدعو جميع الدول الأعضاء إلى التصويت لصالح هذا القرار المهم.

٥٩ - **السيد كومار** (الهند): قال تعليلا للتصويت قبل التصويت بأن لكل دولة الحق السيادي في أن تحدد نظامها القانوني ومعاقبة المجرمين وفقا لذلك. وأضاف بأن الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد والتعليقات العامة اللاحقة للجنة حقوق الإنسان بشأن عقوبة الإعدام تتحدث فقط على استصواب إجرائها. وأوضح أن عقوبة الإعدام في الهند تُنفذ فقط في حالات نادرة جدا وهي تلك التي تُرتكب فيها جرائم بشعة تصدم المجتمع بأسره. وفضلا عن ذلك فإن القوانين الهندية تكفل جميع الضمانات الضرورية، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة وافتراض قرينة البراءة. وبالإضافة إلى ذلك هناك نصوص قانونية محددة توقف العمل بعقوبة الإعدام للحوامل وتمنع إنزالها بالمجرمين من الأحداث، كما يجب تأييد عقوبة الإعدام من طرف محكمة عليا، وللمتهم الحق في الاستئناف. واختتم بالقول بأن رئيس جمهورية الهند وحكام الولايات يتمتعون بصلاحية منح العفو أو تعليق العقوبة أو تخفيفها. ولا يمكن لوفد بلاده أن يدعم مشروع القرار بصيغته الحالية، ولذا فإنه سيصوّت ضده إذ أنه يتعارض مع القوانين الهندية.

٦٠ - **السيد آيسي** (بابوا غينيا الجديدة): قال إنه في الوقت الذي تشكل فيه الدعوات من طرف بلدان معينة إلى فرض وقف لعقوبة الإعدام وإلغائها في نهاية المطاف مسألة حساسة وخلافية، فإن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد دون مواربة على حقوق الدول ذات السيادة في أن تضع القوانين الخاصة بها. وأضاف أنه على الرغم من أن احترام حقوق الإنسان مكرس في دستور بابوا غينيا الجديدة وعلى الرغم من مصادقة بابوا غينيا الجديدة على عدد من صكوك حقوق الإنسان الدولية، فإن عقوبة الإعدام تشكل جزءا أساسيا من العقوبات ينص عليها القانون الجنائي للبلاد، ويُتاح العمل بها للمحاكم ذات الاختصاص في نظام قضائي مستقل. ولا يُعمل بهذه العقوبة إلا للجرائم بالغة الخطورة، ولم تُنفذ هذه العقوبة لمدة ٤٠ سنة، وحتى في تلك الحالات التي حُكم فيها بتلك العقوبة، فإن نظام العدالة قد خفف الحكم إلى السجن المؤبد. واختتم بالقول إنه ما لم يقم البرلمان الوطني بإلغاء هذه العقوبة وحتى يتم ذلك، فإنها ستظل قانونا ساري المفعول في البلاد. ومن ثم فإن بابوا غينيا الجديدة ستمتنع عن التصويت.

٦١ - **السيدة الصالح** (الجمهورية العربية السورية): قالت معللة للتصويت قبل التصويت إن مشروع القرار يمس بشكل واضح بالشؤون الداخلية للدول بما ينتهك ميثاق الأمم المتحدة. وأضافت أن الدعوة إلى فرض وقف للعمل بعقوبة الإعدام هو بحقيقة الأمر يشكل دعوة للدول بأن تغير من نظمها القانونية التي جاءت نتاجا لخصوصياتها التاريخية والثقافية والدينية والسياسية. وقالت إن أولئك الذين يبدون انشغالهم إزاء حقوق الإنسان لأولئك الذين صدر بحقهم حكم بالإعدام ينبغي أن يشغلوا أنفسهم بالحقوق الإنسانية للضحايا. وأردفت قائلة إن عقوبة الإعدام هي مسألة قانونية وليست مسألة تتعلق بحقوق الإنسان. واختتمت بالقول بأن وفد بلادها سيصوّت ضد مشروع القرار لأنه ينتهك مبدأ السيادة المتساوية للدول الأعضاء ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول على النحو المكرس في الميثاق.

٦٢ - **السيد سليم** (مصر): قال إن محاولات مصر السابقة لتحسين صياغة القرار بما يتمشى مع أحكام صكوك حقوق الإنسان الدولية القائمة وميثاق الأمم المتحدة لم تلق آذانا صاغية. وأضاف بأن مصر قد كانت تأمل بشكل صادق بأن تحترم الدول الأعضاء الصكوك الدولية ذات العلاقة والتباين الكبير في الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في جميع أنحاء العالم. وقال إنه مما يؤسف له ومن قبيل المفارقات أن نفس الوفود التي رفضت الإشارات الانتقائية خلال المفاوضات إلى صكوك دولية ذات علاقة - متجاهلة أن مشروع القرار نفسه كان انتقائيا في محتواه ونطاقه - قد أدرجت نفس هذه الإشارات في قرارات أخرى عندما وجدت الأمر مناسبا.

٦٣ - وزعمت قلة من الدول المقدمة للقرار بأن هناك توجها نحو إلغاء عقوبة الإعدام وأن مشروع القرار قد خضع لتغييرات مهمة ليشمل جميع وجهات النظر. وإذا كان الأمر كذلك فلماذا إذاً صوتت دول عديدة مؤيدة للتعديلات؟ وأشار إلى أن التوجه الوحيد المتواصل هو الابتعاد عن جميع ما تعتبره المنظمة أمرا مقدسا، وهو التوجه نحو فرض تصورات جانب واحد دون الأخذ في الاعتبار للشواغل التي عبر عنها العديد من الجانب الآخر. ولا يسعنا إلا أن نتساءل ما هي الغاية التي يحققها استمرار تقويض التعاون الدولي والاحترام المتبادل للخلافات وإلى أية مدة سيستمر ذلك، في حين نمعن في فرض معايير معينة على الآخرين. واختتم بالقول بأن وفد بلاده يجد نفسه مضطرا مرة أخرى إلى التصويت ضد القرار.

٦٤ - **السيدة نغوين كام لينه** (فييت نام): قالت معللة للتصويت قبل التصويت بأنه في الوقت الذي تتفهم فيه بلادها الأغراض الإنسانية لوقف العمل بعقوبة الإعدام وتحترم ذلك، فإن هذه العقوبة تقتصر على أشد الجرائم خطورة. وفي هذه الحالات فإن الإطار القانوني ينص على الضمانات الإجرائية الضرورية. وأضافت بأن تشريعات فييت نام تتضمن أيضا أحكاما بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام فيما يخص الحوامل والأحداث، وتنظم بشكل صارم العمليات المتعلقة بالتحقيق والمقاضاة وإصدار الأحكام. وبعد إجراء استعراضات في الآونة الأخيرة بأنواع الجرائم والأفراد الذين تُنزل بهم عقوبة الإعدام، خفضت الحكومة من عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام. ولكن فييت نام ترى أن عقوبة الإعدام هي مسألة تتعلق بالعدالة الجنائية وليست مسألة حقوق إنسان، وأن كل دولة لها الحق غير القابل للنقض في أن تضع نظمها الخاصة بها. ومن ثم فإن فييت نام ستمتنع عن التصويت.

٦٥ - **السيدة لي** (سنغافورة): قالت تعليلا للتصويت قبل التصويت بأنه لا يوجد توافق آراء دولي بشأن تطبيق عقوبة الإعدام وإنها ليست محظورة في ظل القانون الدولي. وخلال المشاورات بشأن مشاريع القرارات، اختار عدد من الوفود رفض صياغات مستقاة من الميثاق وأنكر الحق السيادي للدول الأعضاء في أن تحدد طبيعة نظمها القضائية وعقوباتها، ورفض الاعتراف بأن بعض البلدان تحتفظ بالعمل بعقوبة الإعدام وتطبقها فقط بشكل يتقيد بطريقة صارمة بالقانون الدولي. وأضافت أن الوفود التي تعتبر عقوبة الإعدام مسألة تتعلق بحقوق الإنسان يجب أن تنظر أيضا في حق المجتمع في أن يعيش بسلام، والحق في حرية التعبير واحترام تباين وجهات النظر التي غالبا ما يعبرون عن تقديرهم لها. ونوّهت أنه في غياب توافق الآراء، فإن وجهات نظر بعض البلدان يجب ألا تُفرض على الجميع. بيد أن رفض جميع التعديلات المقترحة لا يترك أمام وفد بلادها سوى الاستنتاج بأن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين ليسوا مهتمين بشكل صادق بالدخول في مناقشة على الصعيد الوطني والدولي بشأن عقوبة الإعدام وهو الأمر الذي يتبناه مشروع القرار في زعمهم. واختتمت بالقول بأن وفد بلادها لا يمكنه

القبول بهذه المعايير المزدوجة وأنه من أجل ذلك سيصوّت ضد مشروع القرار.

٦٦ - **السيد الباهي** (السودان): قال تعليلا للتصويت قبل التصويت إنه من الواضح في ضوء التصويت على مشروع التعديلات بأن الموضوع مثير للجدل، وينبغي عدم إدراج عقوبة الإعدام في إطار مسألة حقوق الإنسان إذ أنها ذات طبيعة قانونية، تتمتع جميع الدول بالحق السيادي في أن تتخذ بشأنها القرارات التي تراها مناسبة. وأضاف أن الدول التي اختارت إلغاء العمل بعقوبة الإعدام أو وقف العمل بها لا ينبغي لها أن تفرض اختياراتها على الدول الأخرى. واختتم بالقول إن مقدمي مشروع القرار لم يعيروا اهتماما بالشواغل التي تعبر عنها التعديلات ولذلك فإن وفد بلاده سيصوّت ضد مشروع القرار بصيغته الحالية.

٦٧ - أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.3/67/L.44/Rev.1*:

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، المانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا - بيساو، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، كازاخستان، كيريباتي، قيرغيزستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، مالي، مالطا، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، اسبانيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية.

المعارضون:

أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتسوانا، بروني دار السلام، الصين، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، مصر، إثيوبيا، غرينادا، غيانا، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، اليابان، الكويت، ليبيا، ماليزيا، موريتانيا، ميانمار، عمان، باكستان، قطر، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، السودان، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، ترينيداد وتوباغو، أوغندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، زيمبابوي.

الممتنعون:

أفغانستان، البحرين، بيلاروس، الكاميرون، جزر القمر، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي،

إريتريا، فيجي، غانا، غينيا، إندونيسيا، الأردن، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ملاوي، مالديف، المغرب، ناميبيا، نيجيريا، بابوا غينيا الجديدة، جمهورية كوريا، السنغال، سيراليون، جزر سليمان، سريلانكا، سورينام، تايلند، الإمارات العربية المتحدة،جمهورية تترانيا المتحدة، فييت نام، زامبيا.

٦٨ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/67/L.44/Rev.1* بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل ٣٩ صوتا وامتناع ٣٩ عضوا عن التصويت.

٦٩ - **السيدة خاليدي** (ماليزيا): قالت إن مشاركة ماليزيا في المفاوضات بشأن النص قد استندت إلى الفهم بأنه في الوقت الذي تبقى فيه خلافات حقيقية وفنية بين الوفود بشأن عقوبة الإعدام، فإن مشروع القرار نفسه يمثل أداة يمكن من خلالها تفهم هذه الخلافات والقبول بها. ولسنا بحاجة إلى مزيد من التأكيد على أن تطبيق عقوبة الإعدام يقع داخل اختصاص السلطات الوطنية، وهو الأمر الذي تعترف به دون لبس الصكوك الدولية ذات الصلة. وفضلا عن ذلك فإن تطبيق عقوبة الإعدام يندرج في نطاق إطار منع الجريمة والعدالة الجنائية، ويجب أن يُنظر إليه في هذا السياق. وأعربت عن خيبة أملها بأنه عوضا عن الاعتراف بأن عقوبة الإعدام تظل ذات أهمية في كثير من البلدان، فإن مقدمي مشروع القرار يبدو أنهم قد تجاهلوا ما تم التوصل إليه من تفاهمات في القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين. واختتمت بالقول بأن وفد بلادها يبدي أسفه أيضا لأن شركاء معينين يبدو أنهم دخلوا في المشاورات بغرض عزل الآخرين وإصدار أحكام عليهم.

٧٠ - وأضافت أن عقوبة الإعدام في ماليزيا يقتصر تطبيقها على أشد الجرائم خطورة، وذلك بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف القانونية، ولا يصدر الحكم إلا عن أعلى درجات المحاكم مع التقيد الكامل بجميع الضمانات المطبقة. وأضافت أنه إدراكا من حكومة ماليزيا لتزايد الاهتمام العام بالمناقشة بشأن هذا الموضوع فإنها ستواصل المشاركة في مشاورات أوسع نطاقا لسبر غور آراء الرأي العام بشأن المسألة، بما يتفق مع استعراضها الجاري لعدد من التشريعات الحالية التي تنص على ضرورة تطبيق عقوبة الإعدام عند ارتكاب جرائم معينة. واختتمت بالقول بأن وفد بلادها قد صوّت برغم ذلك مؤيدا لجميع التعديلات المقترحة. وحيث أن جميع هذه التعديلات قد رُفضت، فلم يعد هناك اختيار أمام ماليزيا إلا أن تصوّت ضد مشروع القرار الأحادي الجانب، الذي رسم صورة أقل دقة للمناقشة الجارية بشأن عقوبة الإعدام.

٧١ - **السيد عدنان** (إندونيسيا): قال إن عقوبة الإعدام تظل جزءا من التشريعات الوطنية في إندونيسيا، وأن استعراضا أجرته المحكمة الدستورية ذهب إلى أن تلك العقوبة لا تتعارض مع الدستور، غير أنه على الرغم من ذلك فإن هناك نقاشا عاما بشأن فضائل وعيوب تنفيذ هذه العقوبة، وإمكانية وقف العمل بها. وأضاف أن إندونيسيا تعتقد بأن هذا حق سيادي لجميع البلدان في أن تضع نظامها القانوني الخاص وأن تقرر ما تراه مناسبا بشأن تطبيق عقوبة الإعدام. واختتم بالقول بأن مجموعة كبيرة من الفقرات الواردة في مشروع القرار تتفق مع موقف إندونيسيا، لا سيما فيما يتعلق بتحديد السن التي تُطبق فيها العقوبة والحاجة إلى الدخول في مناقشة شفافة وتوفير الضمانات. ولهذه الأسباب فإن إندونيسيا قد امتنعت عن التصويت.

٧٢ - **السيدة انجوم** (بنغلاديش): قالت إن عقوبة الإعدام تشكل جزءا من النظام القانوني والجنائي للعديد من البلدان ذات السيادة، وأنها تُطبق وفقا للعملية القانونية المستوفاة والضمانات الكاملة في بنغلاديش، وأن تطبيقها يقتصر على أشد الجرائم بشاعة، وأنها لا تُنفذ إلا بعد استيفاء عملية

قانونية معقدة وشفافة، كما تُراعى الحيطة الكاملة في كل مرحلة من مراحل الحكم لتفادي وقوع إجهاض للعدالة، ويحق للصادر بحقهم حكم بالإعدام التماس العفو الرئاسي. واختتمت بالقول بأنه لا يوجد توافق آراء دولي بشأن الاحتفاظ بعقوبة الإعدام أو إلغائها – وأن هذا القرار مسألة سيادية للدول. وفي الوقت ذاته فإن بنغلاديش قد أيدت مشروع التعديلات الذي عُرض سابقا وصوّتت ضد مشروع القرار بكامله.

٧٣ – **السيدة فينكولك** (سورينام): قالت إنه في الوقت الذي يحفظ فيه الدستور الحق في الحياة، فإن عقوبة الإعدام لا تزال منصوصا عليها في المادة ٩ من القانون الجنائي لسورينام. وقالت إن هذا الحكم النهائي لا ينفذ إلا على أشد الجرائم خطورة، وأن آخر حالة إعدام شهدتها البلاد تعود إلى عام ١٩٧٢، مما يشكّل وقفا للعمل بهذه العقوبة بحكم الواقع. وأضافت أنه من المهم أيضا أن نلاحظ أن عقوبة الإعدام لم تعد يُشار إليها باعتبارها أقصى حد للعقوبة في مشروع التنقيح للقانون الجنائي، الذي وافق عليه مجلس الوزراء. بيد أن الرأي الإلزامي للمجلس الاستشاري والموافقة عليه لاحقا في البرلمان لا يزالان بانتظار الصدور، ومن ثم فإن عقوبة الإعدام لا يمكن إلغاؤها حتى الآن. ولهذه الأسباب فإن سورينام قد امتنعت عن التصويت.

٧٤ – **السيد هيسايما** (اليابان): قال إن عقوبة الإعدام يقتصر تطبيقها، بموجب النظام القانوني الياباني على أشد الجرائم خطورة، ولا تُفرض هذه العقوبة على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة، كما أنها تُعلق في حالات الحمل أو الجنون. وأضاف بأن الحكومة نشرت البيانات ذات الصلة، بما في ذلك عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، وعدد حالات الإعدام التي تم تنفيذها. وقال إن النظام يتقيد بالمعاهدات الدولية التي تعد اليابان طرفا فيها، ويُطبق وفقا للمعايير القانونية المستوفاة. وذكر أن اليابان ترى أن الأمر يجب أن يُترك لكل دولة على حدة لكي تتخذ القرارات بشأن المسائل المتعلقة بتطبيق عقوبة الإعدام استنادا إلى النظر الشامل لجميع العوامل التي تؤثر على المسألة، بما في ذلك توجهات الرأي العام وضرورة إيجاد توازن شامل في السياسات القضائية الجنائية الوطنية.

٧٥ – وقال إن مسألة الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها هي مسألة ذات أهمية عالية تؤثر على أسس نظم العدالة الجنائية. وأضاف أنه نظرا لما يبينه الرأي العام من وجود اختلافات في وجهات النظر بين المواطنين اليابانيين وحقيقة أن جرائم بشعة سيتواصل ارتكابها، فإن الحكومة ترى أنه من الصعب إلغاء عقوبة الإعدام بشكل فوري. وأضاف أنه لا يوجد توافق آراء دولي بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، وتعرب اليابان عن أسفها العميق لأن مقدمي مشروع القرار يقترحون صيغة تدعو الدول في نهاية المطاف إلى أن توقف العمل بعقوبة الإعدام، على الرغم من وجود احتجاجات قوية من الدول المبقية على العقوبة على التوجه الأساسي لهذا القرار الذي يهدف إلى الإلغاء. واختتم بالقول إن اليابان، لهذه الأسباب قد صوّتت ضد القرار.

٧٦ – **السيد اشغالو** (المغرب): قال إن بلاده قد فرضت وقفا لعقوبة الإعدام بحكم الواقع منذ عام ١٩٩٣. وقال إن المغرب شأنه في ذلك شأن بلدان أخرى قد دخل في عملية حوار ديمقراطي بشأن جدوى الإبقاء على عقوبة الإعدام وعقد عدة اجتماعات تتيح للحكومة والمجتمع المدني الدخول في مناقشات. وأضاف أن ثراء الآراء وتنوعها في هذا المجال قد مكّن من اتخاذ موقف واضح ومترابط. وفيما يتصل بالتعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية، لا سيما فيما يخص طلبات تسليم المجرمين، فإن المغرب قد وفر دوما الضمانات للمحتجزين بأنه لن يتم إعدامهم. وفي سياق تقاسم الممارسات الجيدة المشار إليها في الفقرة ٥ من القرار، فإن المغرب قد استضاف مؤتمرا إقليميا في الآونة القريبة لبحث

عقوبة الإعدام، وقد نُظم بشكل مشترك مع المنظمات الدولية والوطنية لحقوق الإنسان. واختتم بالقول بأن المراجعة الجارية للقانون الجنائي المغربي تأخذ في الاعتبار ضرورة تقليص عدد الجرائم التي تُفرض فيها عقوبة الإعدام. ولهذه الأسباب فإن المغرب قد امتنع عن التصويت على مشروع القرار وجميع التعديلات التي اقتُرحت في هذا الصدد.

٧٧ - **السيد أموروس نيونيس** (كوبا): قال إنه في الوقت الذي تُدرج فيه عقوبة الإعدام في التشريعات الكوبية فإن تطبيقها استثنائي ولا بد أن يصدر بشأنها حكم من المحاكم المختصة، وذلك بخصوص مجموعة صغيرة من الجرائم البشعة، وينظمه طائفة واسعة من الضمانات مع التقيد الصارم بأحكام الأمم المتحدة. وأضاف بأنه عادة ما يُستبدل الحكم بالإعدام بالحكم بالسجن المؤبد كبديل. وقال إن الظروف المواتية لإلغاء العقوبة تتوفر في كوبا وذلك استنادا إلى القناعات الأخلاقية لكوبا وإحساسها العميق بالعدالة والإنسانية. بيد أن الإلغاء يجب أن يسير جنبا إلى جنب مع وضع حد للعداء الأمريكي تجاه كوبا بما يتيح للبلد بأن يتقدم اقتصاديا واجتماعيا، بمعزل عن أية تهديدات لسيادته. وأضاف بأن كوبا تعترف بالجهود المبذولة لأجل إلغاء عقوبة الإعدام، ولكنها تشير إلى أن خصوصيات كل بلد والإرادة الشعبية والتأثيرات الخارجية تؤثر جميعها على اتخاذ القرارات. واختتم بالقول بأن كوبا لم تنفذ عقوبة الإعدام منذ عام ٢٠٠٣ وأنه لا يوجد أي محتجزين في إطار تنفيذ العقوبة - وقال إن جميع الأحكام التي صدرت بالإعدام في عام ٢٠٠٩ قد تم تخفيضها إلى ٣٠ عاما في السجن أو أحكام بالسجن المؤبد.

٧٨ - **السيد سليم** (مصر): قال إنه على الرغم من أن وفد بلاده قد صوّت مؤيدا للقرار فإن مصر تعتقد اعتقادا جازما بأن هناك التزاما على جميع الدول التي تحتفظ بهذه العقوبة بضمان أن عقوبة الإعدام لا تُطبق إلا في حالات الجرائم شديدة الخطورة، وبعد صدور حكم نهائي من المحاكم المختصة، مع مراعاة استيفاء العملية القانونية. واختتم مشيرا بأن الجهود الدولية يجب أن تركز على تعزيز الالتزام بمنع الحرمان التعسفي من الحق في الحياة.

٧٩ - وقال إن مشروع القرار يتجاهل أن الصك القانوني الذي يتم التفاوض بشأنه يجب ألا يغير أو يُعاد تفسيره إلا من خلال المفاوضات، وأنه ينبغي ألا يُفرض تفسير واحد على المجتمع الدولي. وفضلا عن ذلك لا يمكن لأي قرار للجمعية العامة بأن تكون له الأولوية على الصكوك الدولية، وأن جميع القرارات يجب أن تتقيد بالقانون الدولي وصكوك حقوق الإنسان الدولية. وإن المحاولات في القرار الحالي للتجاهل الانتقائي لهذا المبدأ المكرس دليل على التطبيق الصارخ للمعايير المزدوجة ومن شأنه أن يخلق سابقة لا يمكن محوها في القانون الدولي، وستترتب عليها آثار ضارة على الجهود المشتركة المبذولة لتعزيز الاحترام العالمي لقانون حقوق الإنسان الدولي وتنفيذه. واختتم بالقول بأن وفد بلاده مقتنع بأن المناقشات القانونية وتلك الدائرة في مجال حقوق الإنسان لا يمكن التوفيق بينها إلا من خلال مناقشة شاملة متعددة الأطراف تشمل جميع جوانب الحق في الحياة.

٨٠ - **السيدة روبل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن هناك تباينا واسعا في وجهات النظر بشأن إلغاء عقوبة الإعدام أو فرض وقف على العمل بها وذلك داخل البلدان نفسها أو فيما بين الدول. وأعربت عن تقدير وفد بلادها لكون القرار يضع أهدافا للسياسات التي تتفق عليها الأطراف الداعية إلى الإلغاء، بيد أن القرار النهائي يجب أن يُتخذ من خلال العمليات الديمقراطية المحلية في فرادى الدول، بما يتفق مع الالتزامات الدولية. وأضافت بأن هذا هو الأساس الذي تستند إليه المادة ٦ من العهد وبروتوكولها الاختياري، وكذلك التعديل الذي أُدخل على القرار باقتراح

من سنغافورة. وقالت إنه من الواضح أن القانون الدولي لا يمنع عقوبة الإعدام.

٨١ - وأضافت أن تشريعات الولايات المتحدة تحظر أساليب الإعدام التي تشكل عقوبة قاسية أو غير اعتيادية. وقالت إن القرارات التي اتخذتها المحكمة العليا في الآونة الأخيرة قد ضيقت من عدد الأفراد وأنواع الجرائم التي يمكن أن تخضع لعقوبة الإعدام. وأضافت أن الولايات المتحدة ملتزمة بالتقيد بالتزاماتها الدولية وهي تحث بشدة جميع البلدان التي تبقي على عقوبة الإعدام بأن تطبقها فقط مع التقيد الكامل بالقانون الدولي.

٨٢ - وقالت إن على جميع الدول، لا سيما تلك التي تؤيد القرار، أن تركز اهتمامها على معالجة انتهاكات حقوق الإنسان ومنع وقوعها، والتي يمكن أن تنجم عن الاستخدام غير السليم لعقوبة الإعدام، وضمان عدم تطبيقها خارج نطاق القضاء أو بشكل فوري أو تعسفي، مع توفير محاكمات عادلة أمام محاكم مختصة أو مستقلة، مع استيفاء الإجراءات القانونية. وأضافت أن على الدول أن تقيّم مجموعة الأفراد والجرائم التي تخضع لعقوبة الإعدام، ويجب حظر طرائق الإعدام التي تسبب ألما كبيرا. واختتمت بالقول إن وفد بلادها يأمل أن التركيز المتواصل لمؤيدي القرار على الدفع قدما بأهدافهم الرامية إلى الألغاء التدريجي لعقوبة الإعدام لن تصرف الانتباه عن الالتزامات الدولية القائمة للدول فيما يتعلق بأسلوب فرض عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم.

٨٣ - **السيد نتواغي** (بوتسوانا): قال إنه يود أن يعرب مجددا عن خيبة أمل وفد بلاده في رفض جميع التعديلات المقترحة. وأضاف أنه من المهم النظر المتوازن في وجهات النظر للجانبين، وأن بوتسوانا في هذا الصدد ستواصل تصويتها ضد القرار ما لم يتوصل مقدمو القرار إلى أن يأخذوا في الاعتبار التباين في وجهات النظر. وأضاف أنه بالنسبة لبلدان عديدة فإن عقوبة الإعدام هي مسألة تتعلق بالعدالة الجنائية وفرضها مقيّد ومحدد بجرائم معينة وفقا للقوانين السيادية؛ وخلافا لانتهاكات حقوق الإنسان التي تتواصل في أجزاء عديدة من العالم، فإن عقوبة الإعدام لا يحظرها القانون الدولي. وأضاف أنه لا يوجد توافق آراء دولي على الربط بين عقوبة الإعدام وحقوق الإنسان.

٨٤ - وقال بأن عقوبة الإعدام تظل بوضوح مسألة تشريعية وإن تحويلها إلى مسألة حقوق إنسان ليس أمرا مقبولا. وقال إنه في الوقت الذي يحترم فيه وفد بلاده قرار البلدان التي ألغت العمل بعقوبة الإعدام أو فرضت وقفا لها، فإنه يساوره الانشغال بأن هذه البلدان لم تبد توجها نحو مبادلة هذه المشاعر. وأضاف أن القرار المتعلق بالإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها يجب أن تتخذه الدول بما يتفق مع آراء شعوبها. ولذا فإنه من غير المناسب محاولة إيجاد أو فرض قرار من الجمعية العامة بشأن هذه العقوبة التي يجب أن تبقى داخل نطاق التشريعات المحلية. وقال إن عقوبة الإعدام تُنفذ في بوتسوانا في ظروف محدودة مع التقيّد الكامل بالضمانات. وإن بلاده فخورة بسجلها في مجال تكريس الديمقراطية والحكم الرشيد واحترام وسيادة القانون، بالإضافة إلى تعزيز وحماية الحقوق الأساسية لشعبها. واختتم بالقول إنه في الوقت الذي تظل فيه بوتسوانا منفتحة على مواصلة المناقشة بشأن هذه المسألة، فإنها تعتقد بأن عقوبة الإعدام يجب أن تُبحث من منظور أشمل يستند إلى الاحترام والتعاون المتبادلين.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥.